BL MANUSCRIPT NUMBER: ADD 9625/8

TITLE: TANBĪH AL-LUBĀB ʿALÁ MASĀʾIL AL-ḤUSSĀB

AUTHOR: IBN AL-BANNĀ, AḤMAD IBN MUḤAMMAD

DATE: AH 1147/1735 AD

FOLIOS 254b 262b

NOTES:

BL CATALOGUING REFERENCE: OCAC 420/8

والاخوة للاب اذا كانوا ذكورا واناثا ولم يكن معهم غيرهم فللجد الثلث ان كان خيرا له من المقاسمة
فيما يبقى للذكر مثل حظ الانثيين وهو بهولاء الاربعة ان كان معهم ذو سهم فرض فللجد
الثالث عشر ثلث ما بقي وهو للجد في الغراوين وللجد بعض فروضه مع الاخوة الرابع عشر
التخيير في نصيبين المقاسمة او ثلث راس المال وهو للجد مع الاخوة اشقاء او لاب فقط الخامس عشر
التخيير في ثلاثة بين السدس او ثلث الباقي بعد الفروض او المقاسمة وهو للجد
مع الاخوة المذكورين ان كان معهم ذو سهم فرض انتهى والحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على
سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبده صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم • صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
قال الشيخ الامام العالم العلم الفاضل ابو العباس احمد بن البنا رحمه الله
تعالى ورضي عنه بمنه وكرمه وجوده امين يا رب العالمين
الحمد لله الذي خص ذوي الالباب بالفكر الصائب • نحمده على ما اعطى من الادلة
وغرائب الغرائب وصلى الله على محمد المخصوص بجوامع الكلم وينابيع الحكم وباهر الايات
والعجائب وعلى اله وسلم تسليما وبعد فان بعض الفقهاء الجلة حفظهم الله تعالى التمس
جمع مسائل من متعلقات الحساب يكون لما خفي منها عند ذوي الالباب تنبيها باشارة
فيها تنبيهات وتذكرة الى اعداد اهل الالباب فانتدبت فجمعت ما تيسر لي منها في هذا الكتاب •
وسميته تنبيه الالباب على مسائل الحساب • لانها تنبه على الاشكال الموجود على ظاهرها
او اشكالها وتبين منها انه لا ينبغي لاحد فيما يمكنه الوصول اليه بنظره ان يقلد في ذلك
غيره ولا يقف في النظر عند ما يقتضي في اول وهلة حتى يكون على بصيرة من امره وجعلته
جزئين جزء في ذكر مسائل حسابية من علوم مختلفة وجزء في ذلك من الغاز حسابية
في امور مختلفة وليس هذا الكتاب محصورا والاعلم ما ذكرت من المسائل محصورا فيهما بل
زيادة بحسب الاختيار والزيادة ومن الله استمد التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق
الجزء الاول في ذكر مسائل حسابية من علوم مختلفة فمن ذلك مسئلة من تحصيل الثلثين
في ميراث البنات والاخوات قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فيقال ان الله تعالى فرض

لما فوق اثنتين من البنات الثلثين وليس للاثنتين فرض مسمى لكن يعطيان بالاجماع الثلثين
بدليل النص والدليل ان الله تعالى جعل فرض الاثنتين من الاخوات الثلثين بالنص والبنتان
اشد قرابة واقوى من الاختين فوجب ان لا ينقص عن فرض الاختين ودليل اخر وهو ان
الله تعالى جعل فرض الاخت كفرض البنت فيجب ان يكون فرض البنتين كفرض الاختين
وفرض جماعة الاخوات كفرض جماعة البنات المنصوص عليه وقيل ان فوق هنا
زائدة كما قال تعالى فاضربوا فوق الاعناق فيكون على هذا القول لا فرض للاثنتين وكذلك
المبرد يقول ان في الاية دليلا على فرض الاثنتين الثلثان وذلك انه قال للذكر مثل
حظ الانثيين واقل العدد ذكر وانثى فاذا كان للواحدة الثلث دل على ان للاثنتين
الثلثان وقيل ان البنت لما وجب لها مع اخيها الثلث من مال ابيها كانت احرى
ان يجب لها الثلث من مال ابيها مع اختها ايضا ويكون لاختها مثل ما وجب
لها وهو الثلث فوجب للاثنتين الثلثان بهذا القياس لا وان الظاهر ان البنتين
اما ذكر واما ذكور واما انثى واما انثيان واما اناث واما ذكر وانثى واما ذكر وانثيان
واما ذكر واناث واما ذكور وانثى واما ذكور وانثيان واما ذكور واناث فهذه احد عشر
قسما في الانثى لها النصف وفي الانثيين والاناث لهن الثلثان بالنص وبقي تسعة اقسام
يتضمنها قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين لانه من المعلوم من هذا انه اذا كان للذكر
مثل حظ الانثيين انه مثلا حظ الانثى الواحدة وان الذكور يستوون في الميراث فالذكر
اذا انفرد لانه مثل حظ الانثيين وحظ الانثى النصف فللذكر المال كله واذا كان
ذكر وانثى فله مثلا حظ الانثى فلها نصف حظه ضرورة فلها الثلث وله الثلثان
وقد قال تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وليس هنا الا انثى واحدة فلا بد ان يكون هذا الثلثان
وهو حظهما اذا انفردتا ضرورة فحظ الانثيين الثلثان بالنص وقوله فلهن ثلثا ما ترك ولم يقل
الثلثان مما ترك وذلك ان وصل الاضافة يدل على تعدد العصبة وانفصال المضاف وعدم فعلها
يدل على الاشتراك في المضاف مثلا ثلثا ما ترك فيه الدليل على ان مجموع ثلثي ما ترك مشترك بينهن
وحيث قال الثلثان مما ترك دل على ان الثلثين مقسوما ثلث وثلث للشخصين وشاهده
الاية ايجاز الالفاظ وحصر الاقسام للكثرة واحكامها في اية الوضوء والتيمم فانما جمعت
اقسام الحدث الاصغر وسببه والحدث الاكبر والطهارتين وضمن ما به الطهارة

وانقسام احوال المكلف من صحة ومرض وحيض وسفر ووجد الماء وعدمه مسئلة من الفقه وقتت
صلاة العصر اول وقت العصر فاقمته في كل محل ولم نقل لاجل ذلك بعض الفقهاء ان ذلك يلزم منه
ان يكون ارتفاع الشمس على الافق واحدا في كل زمان فيقولون انه استقبلت غير منكس انتكس
ولا مطابق له ورأينا الشمس ببعض عشية قد دخل وقت العصر وان كانت جهوده لا تبلغ دخول الوقت
وهذا لا يقع ولا في بلد من البلدان لان القامة انما هو بعد ظل الزوال وظل الزوال يختلف في الفصول
في كل بلد فظل العصر مختلف في الفصول في كل بلد لانه اذا زيد على الاشياء المختلفة اشيا
متساوية بقيت مختلفة فارتفاع الشمس على الافق مختلف مسئلة من الفقه من الصلاة من
نسي صلوات من ايام لا يدري ترتيبها كان يكون نسي الصبح من يوم والظهر من يوم
والعصر من يوم ولا يدري ترتيبها فيقطع انه يصلي صلوات بعدد التراكيب التي في عدد
الصلوات المنسيات فاذا كانت اربعا فانه يصلي اربعا وعشرين صلاة بعدد التركيب الذي
في الرباعي على ما نذكره بعد في مسئلة على اللغة وتيسير الامر كذلك انما يصلي صلوات عددها
مثل الخارج من ضرب عدد الصلوات المنسيات في مثلها الا واحدا او تزيد صلاة واحدة
وهي التي يبتدي بها ويكون ابتداه بما يتصل شاء فيكون في المثال الذي ذكرت سبع صلوات
يصلي الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم يكرر الصبح ولو بدا بالعصر ثم الظهر ثم الصبح لكرر العصر
ثم الظهر ثم الصبح ثم يكرر العصر على هذا النحو ابدا ويكون يصلي اذا نسي اربعا ثلاثة
عشر صلاة على ما شاء وجميع التركيبات ينحصر فيما ذكرناه من اعمال ذلك وبالله التوفيق
مسئلة من الفقه من الزكاة من فرط في زكاة ماله سنين كثيرة وله مال كثير فانك تجعل
ابنيه على عدد السنين التي فرط فيها كل امام من اربعين الا واحد هو ابقاه له ربع العشر وتجعل
على الاول واحدا وعلى كل واحد من سايرها تسعة وثلاثين تضرب ما على الاول اساي وهو الواحد فيما
عدا الامامة من الائمة وتحفظ الخارج فهو نسبة زكاة السنة الاولى ثم تضرب ما على الامام اللذان
وهو واحد فيما على الامام الثاني المجتمع فيما عدا امامتها من الائمة وتحفظ الخارج فهو نسبة
زكاته في العام الثاني ثم تضرب ما على الامام الاول فيما على الامام الثاني فما اجتمع فيما على الامام
الثالث وما اجتمع فيما بعداه لها من الائمة وتحفظ الخارج فهو نسبة زكاته في العام الثالث
وكذلك تفعل حتى يكون الاخر ما على الائمة بعضها في بعض ... ما يخرج الاخير ... فهو نسبة
زكاته في العام الاخير ثم تجمع المحفوظات كلها فما كان فيقدر ذلك من ضرب الائمة بعضها في بعض

يوخذ

يوخذ من ماله وهذه المسئلة ... ان رجاء حسابها على ما ذهب ببسط الكسور لانها مركبة
من مختلف ومبعض فلا بد ببسطها على احدها وقد غلط في حسابها الكاتب في كتابه حين
اخذ للسنة الاولى اربعين والثانية تسعة وثلاثين والثالثة ثمانية وثلاثين وكذلك حتى
كانت الاعداد الماخوذة على عدد السنين وهي متناقصة بالواحد واكثرها اربعون
وجمع ذلك وجعل نسبة الاربعين من جملة الواجب فيه زكاة تلك السنين التي ربع عشر
جميع ماله فقد جعلها كسورا مختلفة ماخوذة من اربعين وذلك لا يصح وقياس فساد
قوله من غير تطويل فرض السنين اكثر من اربعين سنة وكذلك غلط في حسابها ابن ... في
كتابه حيث جعلها كسورا مبعضة جزءا من اربعين في تسعة وثلاثين جزءا من اربعين كذلك
على الاربع ... في زكاة عامين وجعل نسبة بسطها الى ضرب الائمة بعضها في بعض نسبة
الواجب من الزكاة الى المال وهذا لا يصح انما ذلك زكاة السنة الاخيرة وحدها ... ما يبقى
من المال بعد اخراج زكوات السنين التي قبلها مسئلة من الفقه من التركة يذكر ان
رجلين كان بينهما ثمانية ارغفة لاحدهما خمسة وللثاني ثلاثة فقعدا اليها كلاهما
واستدعيا رجلا ثالثا فاكل معهما فلما فرغوا اعطاهما ثمانية دراهم فاراد احدهم قسمتها بحسب
اشتراكهم في الارغفة وابى الاخر ذلك فذكرا ذلك لعلي رضي الله عنه فقضى فيها بسبعة دراهم
لصاحب الخمسة وبدرهم لصاحب الثلاثة على ما يوجبه اشتراكهم في الاكل لان الرجل الطارئ عليهم
وهو البالغ لهما بعد الاكل ... على ما يوجبه الاشتراك الاول في الارغفة ووجه ذلك ان الثمانية
ارغفة للثلاثة رجال اكل كل واحد رغيفين وثلثي رغيف فصاحب الثلاثة رغيفين وثلثي رغيف
وبقي له ثلث رغيف وهو الذي اكل الرجل الطارئ من ارغفة الثلاثة ولصاحب الخمسة
رغيفين وثلثي رغيف وبقي له رغيفان وثلث رغيف هو الذي اكل الرجل الطارئ من ارغفة الخمسة
فالمحاصة بينهما من ثمانية اثلاث لصاحب الثلاثة ثلث واحد ولصاحب الخمسة سبعة فيجب ان يكون
لصاحب الثلاثة درهم واحد ولصاحب الخمسة سبعة دراهم كما ذكر فالمحاصة بينهما انما ينبغي في الاكل وقد
بعد الاكل لا قبله ... مسئلة من الفقه في الصرف واذا كانت دنانير وكان نصفها يجوز مثلا
بحساب ستة في صرف ونصفها الثاني بحساب ثمانية فالصرف جميعها من حساب سبعة مساو
لذلك واذا كانت دراهم بعض فجميعها بحساب ستة للاثنين ونصفها بحساب ثمانية للاثنين فليس
صرف جميعها بحساب سبعة للدينار مساويا لذلك ويغلط الناس في ذلك كثيرا ومثلها مسئلة

من المبيوع بشترئ المكيل نصفه مثلا من حساب مد وثمن مد بدرهم ونصفه الثاني من حساب سبعة
اثمان مد بدرهم فيقول البائع نكتال الان الجميع من حساب مد بدرهم لان سبعة اثمان مد بدرهم
ومد وثمن بدرهم يوجب ان تكون مدان بدرهمين مد بدرهم وهذا الايهام لان عدد المد ونوا اثمانها
الزائدة عليها اقل من عدد المدود التي منها الاثمان ناقصة فيكون البعض لعدد المدود
التي منها الاثمان ناقصة فاخذه المشتري من حساب مد بدرهم دون الواجب ان ياخذ سبعة
اثمان مد بدرهم فقد خسر البائع ولو كان يشتري نصفه من حساب مد بسبعة اثمان ونصفه
الثاني من حساب درهم وثمن للمد الواحد وياخذ الجميع من حساب مد بدرهم لكان ذلك صحيحا
لان عدد المدود التي ياخذ بالدرهم الناقصة منها الاثمان مساو لعدد المدود التي ياخذ عدد
الدراهم الزائدة عليها الاثمان فيقع الفرق بين هذا الوجه والوجه الاول فيظن انهما سواء من
لا يدري وليس كذلك كما بين على الوجه الاول هو من القسمين ان المكيل فيه مقسوم بنصفين ويقسم
احدهما على واحد وثمن وينقسم الثاني على سبعة اثمان ويجمع الخارجان يكون عدد الدراهم وليس
مقسوم عدد متساو على عددين مختلفين وجمع الخارجين مثل قسمة مجموع العددين
المتساويين على نصف مجموع العددين المختلفين المقسوم عليهما واما الوجه الثاني هو ان ضرب
جان المكيل فيه مقسوم بنصفين ويضرب احدهما في سبعة اثمان ويضرب الثاني في واحد وثمن وان
ضرب عددين مختلفين وجمع الخارجين كضرب مجموع العددين في نصف مجموع العددين فاعلمه
وكثير من اهل التطفيف يعتمد في ضرائبهم وحرفهم الوجه الاول ويلبسون على من لا يدري
كما انهم حيلوا في الاستيفاء والتخسير [illegible] ان ابينه علينا فمنها المكاييل الضيقة الافواه
والواسعة الافواه يكون عيارها واحدا ويختلف الكيل بها لان الضيقة الافواه لو سع
اجوافها من الواسعة الافواه لان العيار انما هو بالتعريم فانه يتعرم على الواسع الفم اكثر مما
يتعرم على الضيق الفم والمقدار الذي يعبر به واخذ مجوف الضيق الفم يسع اكثر مما يسع الواسع
الفم فيحدث بسبب ذلك في المكيلات ان الملح والاخرز وشبههما مما لا يتعرم من المملوسة
ويتداخل بالزعزع ان يكون الضيق الفم على اكثر مما يحمله الواسع الفم وان الشعير وشبهه مما يتعرم
جدا الخشونة يحمل منه المد الضيق الفم اقل مما يحمله الواسع الفم وان الشعير وشبهه مما
يتعرم وهذا اذا كان الكيل بالزعزع واما ان كان الكيل بلا زعزع فان الكيل اذا كان يعمل من المكيلات
للملسة اكثر مما يحمل المكيلات الخشنة فيعرض بسبب ذلك انه اذا اكيل بمكيال واحد قمح وشعير

كيلا

كيلا متساويا بلا زعزع كيلا به او بمكيال اخر بالزعزع ان يكون القمح اكثر من الشعير واذا كيلا بالزعزع
كيلا بلا زعزع ان يكون القمح اقل من الشعير ومنها اعمدة الوزن فان [illegible] العمود العدل في الوزن هو ان
يكون قصبته مستقيمة وقوة ثقل اطرافها بعد في جميعها على استواء في نصفيها وان يكون
المسمار قد قسمها بقسمين متساويين وان يكون قسما القصبة متكافيين لثقليهما اما العمود
المنحني القصبة فليس بعدل ان زعم ان القصبة ليست متساوية في جميعها لانه يعتري في الجانبين
ويكون بعد من [illegible] ان يطلب التنزل عن المسمار الى جهته فيتما يعا لاجل ذلك [illegible] ذلك
عيانا بالماء فانك اذا علقت العمود المستقيم والعمود المنحني تعليقا بعد زنهما [illegible]
في وسط القبة ثم صببت على كل واحد منهما ماء قليلا قليلا احيانا رايته يقطر من المستقيم القصبة
من حيث وضعته عليه من القصبة ان يسيل ماء كل جانب الى جهته طرفه فيكون سيلان الماء في احد
الجانبين معادا لسيلانه في الجانب الاخر والجانبان متعادلان [illegible] فاعلم انه اذا علق في
الجانب الاخر ثقل في احدهما ثم علق ثقل في الجانب الاخر انه لا يجري الثاني الا في استواء اللسان
الا بقوة ثقل ازيد من قوة ثقل المجرور فيستوي للمطفف بالترشيح ويخسر بالجبد وقد تكون
[illegible] في الاعمدة علة توجب التخسير والاستيفاء وهو ان تكون القوة في احد قسمي القصبة
اعظم منها في القسم الاخر اما لغلظ القسم الواحد ورقة الاخر او لاكتنازه وتخلخل الاخر
او لتخلخل احدهما او استقامة الاخر او لكون لسان المسمار حائزا عن اللسان لاحد الجانبين اكثر
مما حاز للاخر ولغير ذلك من الاسباب فيعرض من ذلك ان يكون نسبة قوة احد القسمين الى قوة الاخر
بنسبة [illegible] عند استواء اللسان في العمود المسمى بالرمانة فانه اذا كان ثقل القسم
الاقصر مثل ثقل القسم الاطول وكان موضع تعليق الثقلين وموضع المسمار على خط مستقيم
وكانت اقسامه صحيحة النسبة في الوزن به صحيح وان كان بخلاف ذلك فهو غير صحيح لكون [illegible]
ذلك مثبتة من كتاب علل الاوزان ارسطو [illegible] ومن الحيل ايضا المذكورة السنة الموازين بان
اللسان الطويل اذا كان يحيط مع القبة بزاوية مثل الزاوية التي يحيط بها اللسان القصير [illegible]
ظهر البعد الذي بين طرف اللسان الاقصر والقبة فيظن من لا يدري ان التثقل الذي مال اليه اللسان
الاطول اعظم من التثقل الذي مال اليه اللسان الاقصر وانه اذا ظهر البعدان متساويا ويظن [illegible] التثقيل
متساويا وليس ان كان الوزن صحيحة واحدة فيهما معا وليس الامر كذلك لان الموزون في الاقصر اكثر كمية
من الموزون في الاطول لكون زاويته اعظم من زاويته فهذا هو الوزن المعتدل باستواء اللسان في وسطه ،،

الفيه من المواريث المعتمد لتكميل كانت الشهادات من طول وقصر مسئلة من الفقه من كتاب الكفالة
من المدونة وهو رجل باع سلعة من ستة رجال بستمائة درهم على ان كل واحد منهم حميل عن اصحابه
بجميعها وشرط ان ياخذ منهم من شاء بجميع حقه فهذه المسئلة يرجع من غرم منهم شيئا على
اصحابه بما غرم عنهم والاختصار وجه التراجع فيها اذا عدم بعضهم لتفرعه على ترتيب مختلفة
وصور شتى لان طالب الحق اما ان يلقى جميعهم او يلقى خمسة منهم او اربعة او ثلاثة او اثنين
او واحدا فاذا لقي اربعة منهم او اقل ما اخذ من الجميع فان ذلك الغريم اما ان يلقى سائرهم مجتمعين
او مفترقين في كل واحد من جانب الملتقين او مجتمعين في جانب ومفترقين في اخرى والافتراق
على اقسام كثيرة وذكر ابن رشد رحمه الله ان اكثر الشيوخ رحمهم الله كان لا يقرؤها ويقولون الكتاب
في ترك قراءتها انما هي مسئلة حساب لا معنى للاشتغال بها وليس ذلك كما كانوا يقولون
انما اغفلها من جهة الفقه وذكر ايضا ان الحكم فيها انما هو ان يرجع من غرم من
المال شيئا بسبب الحمالة على اصحابه بما عنه عنهم على السواء ان لقيهم مجتمعين وان لقيهم مفترقين
واحدا بعد واحد رجع على من لقيه منهم بما ينوبه مما اداه عنه بسبب الحمالة وبنصف ما ينوبه
مما اداه عن اصحابه وان لقي اثنين منهم رجع على كل واحد منهما بما ينوبه مما ادى عنه بالحمالة
وبثلثي ما ينوب مما ادى عن الباقين وان لقي منهم ثلاثة معا رجع على كل واحد منهم بما ينوبه
من ذلك وبثلاثة ارباع ما ينوب مما ادى بالحمالة عن من غاب وان لقي اثنان منهم واحدا رجع عليه
بما اداه عنه من اصل الحق وبثلث ما اداه عن اصحابه بالحمالة وان كانوا ثلاثة فلقوا واحدا رجعوا
عليه بما ادوه عنه في خاصته وبربع ما ادوه عن اصحابه بالحمالة فاقتسموا ذلك بينهم
بالسواء وان لقي بعضهم من اصحابه من قد غرم بسبب الحمالة شيئا حاسبه بذلك ورجع عليه
بنصف الثاني وان كان الذي يلقى قد غرم بسبب الحمالة شيئا اغرم هو سواه حاسبه بالبلوغ
على ما وصفناه وان لقي واحد منهم احد اصحابه فرجع عليه ثم لقيه ثانية بعد ان رجع هو على غيره
رجع عليه فيما اداه فيما رجع به ثم ان لقيه للرجوع عليه الغير الذي كان رجع عليه رجع عليه بنائبه
مما انتقصه الاول اذا لقيه ثانية ثم ان لقيه الاول ثالثة رجع عليه فالاثر التراجع بينهم بتردد حتى
يستووا فالاثم والاثر الرجوع بعضهم على بعض ابدا كلما التقى منهم واحد مع صاحبه وقد ادى
اكثر منه حتى يرجع كل واحد منهم ما غرم بسبب الحمالة فيكون قد ادى ما عليه من اصل الحق دون
زيادة ولا نقصان فقد ظهر بما ذكر ان من غرم منهم شيئا يسقط منه ما وجب عليه في خاصته

ويقسم

ويقسم الباقي على الغائبين الاثنين غرمه عنهم بسبب الحمالة فيطلب من لقيه منهم بما يخصه من ذلك
ومحصته من الباقي بعد ذلك بسبب الحمالة لانه حميل معهم وان ذكر الذي لقيه انه اسبغ بما غرم بسبب
الحمالة لغيره ان كان غرم لغيره مسئلة من الفقه مات ميت وترك ابنا للاب وزعم رجل انه اخ للميت
وشهد له شاهد انه اخو الميت شقيقه وشهد له شاهد ثان انه اخو الميت من ابيه وشهد
شاهد ثالث انه اخو الميت لامه فقضي للرجل بالمال كله بشهادتهم ثم رجعوا عن شهادتهم
فمذهب مالك ان الذي شهد انه شقيق غرم للاخ للاب نصف المال والذي يشهد انه اخ
للاب غرم للاخ للاب ثلاثة اثمان المال والذي يشهد انه اخ للام غرم للاخ للاب ثمن المال
ذكر ابن المواز عن بعض الفقهاء انه قال لا ادري ما وجه ذلك والوجه في ذلك هو ان الذي
شهد انه شقيق حوى المال بشهادته وشهادة الاخر من رجع عليه نصف المال لانه بشهادته
مع شهادة الذي يشهد انه اخ للاب ثبت انه اخ للاب وبشهادته مع شهادة الذي شهد
انه اخ للام ثبت انه اخ للام فقد ثبت بمجموع الشهادات انه شقيق وان الذي شهد انه شقيق
قام بشطر الشهادات فعليه غرم نصف المال بلا شك وعلى الاخرين نصف بلا شك غرمانه
بقدر ما يفوت كل واحد منهما بشهادته لو انفرد عن الاخر فالذي يفوت الاخ شهد انه
اخ للاب لو انفرد مع الذي يشهد انه اخ شقيق نصف سدس المال ومقابل الربع ونصف السدس
من اثني عشر لصاحب الربع ثلاثة ولصاحب نصف السدس واحد فجميع اربعة وهو نصف
المال فعلى الذي شهد انه اخ للاب غرم ثلاثة اثمان وعلى الذي شهد انه اخ للام ثمن المال
كما ذكره مالك رحمه الله وانما اشكل امرها على من يجعل المحاصة من نصف للذي شهد بالشقيق
ومن ربع للذي شهد بالاب ومن نصف سدس للذي شهد انه اخ للام فتجعل المحاصة من اثني عشر
للنصف ستة والربع ثلاثة ولنصف السدس واحد فتصحح لاعتدالها ما ذهب اليه مالك رحمه الله
مسئلة ان الموثقين يغلطون في حسابها وفي الكسور الخارجة مع الصحيح في القسمة بالجملة
يسقطونها ويظنون ان الصحيح هو الواجب في القسمة بعد اسقاط الكسور فهذا اشنع
النسبة مثل ان يكون رجلا لواحد مائة درهم ولاخر عشرة دراهم فتسع عليهما ٨٤ فوجب لصاحب
المائة ٧٦ و $\frac{4}{11}$ من درهم ووجب لصاحب العشرة ٧ و $\frac{7}{11}$ من درهم فتجمع من الكسور درهم واحد
يسقطونه من العدد ويقولون وجب لصاحب المائة ٧٦ درهما ولصاحب العشرة ثلاثة
دراهم وذلك من السبعة والثمانين درهما وهذا غير صحيح لان نسبة المائة الى العشرة ...

كنسبة الاربعة والثلاثين الى الثلاثة بل هي كنسبة ثلاثين الى ثلاثة وكنسبة اربعة وثلاثين الى ثلاثة
وخمسين فتح بعد ولعن الصواب وهم يظنون انهم على صواب مسئلة من علم اللغة في تركيب الكلمات من
الحروف وحصرها وان كان التركيب قد يتصرف فيه علم اخر لكن علم اللغة احوج اليه من غيره من طلع
ان حرفين تركب منهما كلمتان وهما مثل ما يكون من ضرب واحد في اثنين وثلاثة احرف يتركب منها
ست كلمات وهو مثل ما يكون من ضرب واحد في اثنين في ثلاثة وصفة ايجادها على التفصيل ان تاخذ
الكلمتين المركبتين من حرفين فتجعل الحرف الثالث اولا في كل واحدة منهما ثم تجعله وسطا
بينهما ثم تجعله اخرا فتصير الكلمات ثلاثة واربعة احرف يتركب منها اربعة وعشرون كلمة وهو مثل
ما يكون من ضرب واحد في اثنين في ثلاثة في اربعة وصفة ايجادها على التفصيل ان تاخذ الست كلمات
المركبة من ثلاثة منها فتجعل الحرف الرابع معها اولا ثم معها ثانيا ثم معها ثالثا ثم معها
اخرا فتصير اربعة وعشرين كلمة ومن لم يسلك هذا المسلك في تعيينها على التفصيل [illegible]
استيفاؤها وفي هذا القانون في معرفة عدد الكلمات التي تتركب من حروف معلومة ان تجعل
اعدادا متوالية من الواحد يكون اخرها مثل عدة الحروف المفروضة ثم تضرب بعضها في بعض
والذي يخرج من ذلك هو عدد الكلمات التي تتركب من تلك الحروف المفروضة والقانون في ايجادها
على التفصيل على نحو ما قد مثلناه قبل ذلك واما كل كلمة ثلاثية او رباعية او غير ذلك تتركب من
حروف المعجم الثمانية والعشرين فتجعل ان [illegible] فانه
ذلك مما فيه وجه على قريب وهو ان تجعل اعدادا متفاضلة بالواحد تكون عدتها مثل
عدة حروف التركيب ويكون اكثرها ثمانية وعشرين ثم تجعل اعدادا متوالية من الواحد تكون عدتها
مثل عدتها فيكون اخرها عدد حروف التركيب ثم تقسم ما يخرج من ضرب الاعداد الاول بعضها
في بعض على ما يخرج من ضرب الاعداد الاخيرة بعضها في بعض فما خرج فهو عدد الكلمات
ان تزيل الاشتراك بين المقسوم والمقسوم عليه فيما ضرب اعدادهما بعضها في بعض ليكون
ذلك اقرب واخصر فيكون على هذا ضرب خمسة وعشرين في ثلاثة عشر في سبعة في تسعة هو
عدد الكلمات الرباعية التي في حروف المعجم الثمانية والعشرين وذلك ٢٠٤٧٥ مسئلة
من علم النحو هي التي يذكر انها لابن عصفور وجه فيها ما يتأتى الف وجه واثنين وسبعين
الف وجه ومائة وستين وجها مما هو معروف للعرب دون زيادة فيها ولا ينقص في قولهم
والابتداء وهي ضرب الضارب الشاتم القاتل محبك واخاك فاضلك معجبا خالد ابي ان ترفع

الضارب

الضارب بضربه الشاتم نعتا له والقاتل نعت بعد نعت ومحبك منصوب بالقاتل واخاك نعت له
وفاضلك نعت بعد نعت وتنصب معجبا بضرب وخالد الطيب ويجوز ان ترفع فاضلك بانه ابتداء وخبره
محذوف كانك قلت فاضلك هو ويجوز ان ترفعه على انه خبر ابتداء محذوف والمبتدأ هو
ويجوز ان تنصبه باضمار اعني او على الحال من القاتل او من الضارب او من الواو فهذه سبعة
اوجه ويجوز مع كل وجه منها ان تنصب واخاك باضمار اعني او على الحال من القاتل او الضارب او
ترفعه بانه ابتداء وخبره محذوف او بانه خبر ابتداء محذوف فذلك في ٢٨ وجها ويجوز
مع كل واحد من هذه الاثنين والعشرين وجها ان تنصب محبك باضمار اعني او ترفعه
بالابتداء والخبر محذوف او بانه خبر ابتداء محذوف فذلك في ١٦٨ او يجوز مع كل واحد
من هذه المائة والثمانية والستين وجها ان تنصب القاتل بالشاتم او باضمار اعني
او ترفعه بالابتداء والخبر محذوف او بانه خبر ابتداء محذوف او تخفضه تشبيها
بالحسن الوجه فذلك ٨٤٠ وجها ويجوز مع كل وجه من هذه الستة الالاف والثمانية
والاربعين وجها ان تنصب معجبا بانه حال من فاضلك او على الحال من الكاف في فاضلك او
حال من الضارب او يكون حالا من فاضلك فذلك ٣٠٢٤٠ وجها ويجوز مع كل وجه من هذه الثلاثين
الف وجه والمائتين والاربعين وجها ان تنصب خالد الطيب بضرب او ترفعه بضرب وتنصب الضارب
او تصير خالدا بدلا من الضارب او تعطفه على الضارب عطف بيان او تنصب خالدا باضمار اعني
او ترفعه بالابتداء والخبر محذوف او بانه خبر ابتداء محذوف وتضمه بلا تنوين على النداء
فذلك مائتا الف وجه وسبعون الف وجه ومائتان وستون وجها مسئلة من علم الحساب
خارج القسمة قد يظن انه واحد بعينه واذا قيل مثلا الخارج من قسمة عشرين على خمسة
اربعة فهذه الاربعة مشتركة بين ان تكون اربعة احاد من احاد المقسوم وبين ان تكون اربعة
امثال المقسوم عليه فاذا كانت العشرون مثلا دراهم والخمسة رجالا كانت الاربعة الخارجة
دراهم وان كانت العشرون مثلا عشرين شبرا من شقة والخمسة خمسة اشبار في جملة من شانها
ان الاربعة الخارجة اربع فضلات كل فضلة مثل الفضلة المقسوم عليها فالعشرون في المثال
الاول تنقسم بخمسة اقسام متساوية على عدد ما في المقسوم عليه من الاحاد وفي المثال الثاني
تنقسم العشرون باربعة اقسام كل قسم منها مثل المقسوم عليه فالخارج في المثال الاول عدد ما في
القسم الواحد من الاحاد دون عدة الاقسام وفي المثال الثاني عدة الاقسام دون عدة ما في القسم

من الآحاد وبحسبه لكثرة الأوفاق الخارجة من قسمة عشرين على خمسة غير الأربعة
الخارجة من قسمة عشرين على خمسة وأخطأ من ظن ذلك واحدا بعينه في جميع الموارد مسألة من علم
الهندسة في بيتين من شعري قلته في مربع في قطره تكسيره ألفيا العلا صفة الأولى تقديره
في جانبيه مثل جذري قطره فعند العيان على ترى تفسيره
ظن من لا يعرف خواص المربع من أهل زماننا من طلبة هذا الفن أن القطر واحد بالتكسير واحد
مثل واحد من جانبيه واحد ووجد ذلك مطابقا لما تضمنه البيتان لأنهما ذكر فيهما أشياء يخفى به
وهذا الذي ظن أنه سائغ في كل عدد من مربع سوى الواحد وهو مع ذلك باطل لكون القطر فيه مثلا
الضلع وهو باطل وليس منها يكون في الواحد الذي هو مربع القطر مثل الاثنين الذي هو مجموع
مربعي الضلعين وذلك باطل لكون قطر الاثنين وعلى جانب من جوانبه جذر اثنين مسألة
من علم الفلاحة في قسمة المياه أن الذين يقسمون المياه يحصرون الماء في موضع واحد ويجعلون
نسبة الأنقاب التي يخرج منها الماء على نسبة الأجزاء التي يقصد قسمته إليها ويظنون
أن ذلك عدل في القسمة وليس كذلك لأن النقب الذي هو أكبر يكون جري الماء فيه أسرع فيحصل
من الماء الكثير في النسبة ويبطؤ جدا في الصغير من الماء فيحصل للأكبر جدا بالماء فيحصل
أكثر من النسبة وأن يستوي في البعد الانغماس وأكثرها تعاوج الأكثر جدا بالماء فيحصل
أكثر من النسبة وقد يجتمع على القسم الواحد من هذه الأكثر من واحد فيكون ما يحصل من
الماء كثير بكثير من النسبة وأما العدل في قسمة الماء أن يجري الماء كله إلى محل واحد من غير
معمول على تلك النسبة فيأخذ صاحب كل قسم ماء حظه ومنهم من يقسم الماء بقسمة
الزمان وهذا إذا كان الحساب فيه من حين بلوغ الماء إلى حظه ويكون فيه الحيف من جهة أن
الأقرب يقول أن حظه أسرع جريه وإن كان الحساب من حين إرسال الماء إلى العين اجتمع فيه
حيفان حيف سرعة جري الماء للأقرب وحيف زمان مسافة البعدين مع القريب من
البعيد وأبعد من هذا كثير الذين يقسمونه بالنهار وبالليل ويجمع الزمان تقديرا ولا يدخل
ذلك من اختلاف النهار والليل وقد جرى الناس على المسامحة في ذلك ببلادنا مسألة
من علم الطب في تركيب الأدوية قال إن نسبة بعضها إلى بعض متوالية على نسبة عددية
قوة الرابعة أربعة أمثال قوة الأولى وقوة الثالثة ثلاثة أمثال قوة الأولى وقوة الثانية ٢ أمثال
مثلا قوة الأولى فقوة الرابعة مثلا قوة الثانية ومثل وثلث قوة الثالثة مثل ونصف

قوة

قوة الثانية وذلك غير صحيح وبيان ذلك بالنظر في قوة الدواء الذي ذكره جالينوس المركب من الفلفل
والصبر والزعفران والمصطكى والأفيون ولسان الحمل والطين هو بأن نتصرف في قوى جميع
الأدوية الحارة الخارجة منها ولتكن الثانية ثم نتصرف في قوى جميع الأدوية الباردة إلى الدرجة
بعينها حتى يظهر التفاضل إلى الكيفيتين هو ولنبدأ بالأدوية الحارة فالفلفل في الثالثة
تكون قوة المثقال منه قوة مثقال ونصف مما يكون في الثانية والزعفران والصبر في الأولى على أحد
القولين فيه تكون قوة المثقال منه قوة نصف مثقال مما يكون في الثانية والمصطكى
مثقال والزعفران ثلث مثقال وحاصله في الثانية يكون مجموع قوة الأدوية الحارة
كلها قوة ثلاثة مثاقيل وثلث مما يكون في الثانية فنحفظه ولنرجع إلى الأدوية
الباردة فالأفيون في الرابعة فقوة نصف المثقال منه قوة مثقال مما يكون في الثانية
ولسان الحمل في الثانية وهو مثقال فإذن يكون مجموع قوة الأفيون ولسان الحمل قوة ثلاثة
مثاقيل مما يكون في الثانية فنسقط هذا من ثلاثة مثاقيل والثلث التي اجتمعت لنا
من الأدوية الحارة في الثانية فيبقى لنا ثلث مثقال في الثانية وهو الذي يفضل به مجموع قوى
الأدوية الحارة على مجموع قوتي الدواءين الباردين وإذا كان هذا هكذا فتكون إذا قوة
الدواء المركب إنما يميل إلى الكيفية الحارة وأما إن جعلنا الصبر في الثانية على القول الثاني فيه
فإن مجموع قوى الأدوية الحارة تكون قوة ثلاثة مثاقيل وخمسة أسداس مثقال ويكون
فضله على مجموع قوتي الدواءين الباردين خمسة أسداس مثقال في الثانية ويكون الدواء
أميل إلى الكيفية الحارة فلكان عليه مثل ذلك وقد نص جالينوس في هذا الدواء بأنه بارد
وهذا على تقدير أن تكون القوى على تلك النسب التي ذكرت فليست إذا على تلك النسب
العددية وقال الكندي إن قوى الأدوية على نسبة الضعف فتكون الدرجة الأولى ضعف المعتدل
والدرجة الثانية ضعف الأولى وأربعة أمثال المعتدل والدرجة الثالثة ضعف الثانية
وأربعة أمثال الأولى وثمانية أمثال المعتدل والدرجة الرابعة ضعف الثالثة وأربعة أمثال الثانية
وثمانية أمثال الأولى وستة عشر مثلا من المعتدل وتبعه على ذلك جماعة من الأطباء حتى
لا يوافق عليه مهرة الأطباء وبيان فساده يظهر بالنظر في قوة الدواء المركب المذكور فإنا إذا
صرفنا قوى الأدوية كلها إلى الثانية كما جعلنا أولا يظهر أن ذلك الدواء يميل إلى البرودة
بسدس مثقال في الثانية على أن الصبر في الدرجة الأولى وأما إن جعلناه في الثانية فيكون الدواء

اميل الى الحرارة ثلث مثقال في الثانية وحب البنوس قد حكم عليه بالبرودة فليس فوق الادوية
على نسبة الضعف وايضا ان الواد ان يركبوا دواء مسهلا من عدة ادوية فيأخذون من كل
واحد منها مقدار الشربة التامة ويجعلونها دواء فيأخذون من المجموع عدد اسماء العدد
الادوية مثل ان تكون اربعة فيأخذون ربع المجموع ولا يأخذون من كل واحد على انفراده ربع
مقدار الشربة التامة ويجمعون ذلك وظهر انهم انما جعلوا ذلك لانه اذا كان كل واحد
من تلك الادوية الاربعة يؤثر بانفراده فان ربع مجموعها مؤثر ايضا على الانفراد
الواحد الاربعة واذا كان جزء الدواء الواحد لا يؤثر بانفراده فتأثير مجموع تلك الاجزاء
غير المؤثرة مشكوك فيه ويظهر من هذا ان جزء مجموع الادوية ليس مساويا في القوة
لمجموع جزء كل واحد منها والله اعلم الجزء الثاني في ذكر الغاز حسابية
في امور مختلفة منظومة في اشعار وهو قسمان قسم في الغاز الاسماء وقسم
في الغاز الاعداد القسم الاول في ... مسئلة في القرآن

• يا حاسبا قد فكك اقليدسا • لم يحتج في شكل من اشكاله •
• اسمع مقال الحاذق اللبيب في • ايضاح معناه واشكاله •
• اي شيء عشره نصفه • ونصفه سبعة امثاله •
• وليس يخفى ذلك عن حاذق • يشهد لله في افعاله •

• مسئلة في القرآن اخرى •

• اسم الذي اهواه في منزل • ادري غري لنا نجد عدة •
• اوله جذر لخامسه • او ثلث العشر لما بعده •
• اخره نصف لثالثه • ثالثه نصف لما بعده •
• فاحسب تجد ان كنت ذا فطنة • يعرب من يفهم مجده •

• مسئلة في اسم محمد صلى الله عليه وسلم •

• اسم الذي حبه الداكبي • يملك سائله فاعلم •
• اوله في حلف عده • يعدل عد الثالث المنعم •
• ثانيه خمس لما بعده • وخمس للاول المبهم •
• اخره عشر لما قبله • والجزء من مجموعه فاجهد •

فذاك

• فذاك محبوب له مهجتي • والقلب والجسم وذكر الفم •

• مسئلة في اسم محمد شفيعنا صلى الله عليه وسلم •

• اسم الذي فاز من لاذ به • جميعه شيء وتسعون له •
• والشيء ان زيد على نصفه • الا ان كان النصف خمسينا •
• وضرب ضعف الشيء في مثله • مع نصفه الاخر ستة ونله •

• مسئلة في اسم محمد نبينا صلى الله عليه وسلم •

• ما اسم كل واحد منه ثلاثة في الخط والتلفظ والتشبيه والعدد •
• ونصف ثانيه في اعداد رابعه • والكل تسعون من اشياء تتخذ •

• مسئلة في اسم احمد •

• اما الذي في ... الاسمية • ... الغير من زاجر فيه •
• وصاحبي عدد في ... له • فيها كذا اي ما تحوي فيه •
• نجد اوله ربع لاخره • وجذر اخره ربع لثانيه •
• وان ثانيه خمس لثالثه • فاجمع بعد ذلك الا فيها احاجيه •

• مسئلة في اسم مكة زادها الله شرفا •

• اسم الذي به فلح به • والا جعلته لله من جملة •
• اوله مثلان لما بعده • كما الذي يتلوه نصف له •
• اخره جزء لمجموعه • وربع الشكل الذي قبله •
• ومثل ثمن الثلث الاول • فاحسب تصب ما ان ترى شكله •

• مسئلة في اسم مكة زادها الله شرفا •

• اني لمشتاق الى ... • مربع الجزء لمجموع اسمه •
• خمسة اجزاء ... • مثلي عدد نيل ... •

بعضها يهوى ...

• مسئلة في اسم الكعبة زادها الله شرفا •

• اسم الذي نهواه حاز لك • يحتوي عليه اللغز في تعريفه •
• فنصفه مكعب جذر ثمنه • ونصف ثمن الكل جذر نصفه •
• موازن ضعف خامس الاسم • الى ثانيه تلقيه كربع صرفه •

مسألة في اسم طلحة

نصيبي بداء غزال لا اسميه . ولا زال بالغاز اعميه .
اذا ارت من الاعداد نسبته . يجد اوله عشر لثانيه .
وان ضعف لهذا الجذر رابعه . رايت ثالثه جزءا مباقيه .
ونصفه ولعت لخت الرشيد . فقد تبين ماضيه وباقيه .

مسألة في اسم فاس

اسم الذي اهواه جذر حروفه الف وكاب بحساب جمل
فاذا اضمت عشر رابعه الى ثانيه صار جذر ربع الاول

مسألة في اسم سلف

اسم الذي العزاد مسكنه بيدو بين فولها بحث .
قبلت ثانيه من ثالثه وعشر مبداه ثالثه الثلث .

مسألة في اسم غنج

اسم الذي يتمنى جفنها معجمة حروفها والتمس
ثالثه ليس لها ربع اخف الشاء وابطن وفسر
ان ضرب الثاني في ثالث تجد للاول منه سدس

مسألة في اسم منيح

اسم الذي يتمنى جفنها واوهن الجسم وتيح الكبد .
ثالثه اجمعها كلها وليس يخلوا من هواها احد .
مبدا الاسم وتتميمه يعدل ماح وسطه من عدد .
ونسبة الاخر من وسطه كنسبة الاول الضعف الجيد .

مسألة عددها ١ / ٢

عجبت لمال طرح ثلث ثلثه وثلث ثلثي ثلثه ثلثا درهم .
فيا معشر الحساب هاد مريضة بحكم كان هذا المال فالتغنم .

مسألة في اسم الدفوف

اثنان مضروب في سبعة وماله زوج وزوج الفتى نصفه العدد .

بذلك

فبذلك نتخص شغيف النفس ليس لها على البعاد لها صبر ولا جلد .
فثالث الاسم جذر للذي قبله ومثل جذر الذي ما بعده عدد .

مسألة عددها ١ 8

لها الثلثان من قلبي وثلثا ثلثه الباقي .
وثلثا ثلث ما يبقى وثلث الثلث للساقي .
وتبقى اسهم ستة نجزي بين عشاقي .

مسألة اخرى عددها ٥٤ ٥ ٣

سبعة اعشار فوادي لها وجملة الباقي لها نصفه .
ونصف ما يبقى بجانب من ليس يخشى في الهوى خلفه .
وسدس باقيه ما يبقى وخمس الذي يبقى لمنعوت بي لطفه .
ونصف ما يبقى لمستحي اكاتم سر تبقى كشفه .
ثم سهام سبعة تبقى بها رقيبا دايم كشفه .
وواحد للهائم المبتلا الوتر يغار لذي حتفه .
يا عجبا من رمى بعده يبغا لمن محنته طرفه .

مسألة اخرى عددها

لها من قلبي السدس وما بعد يبغي الخمس
وثلث الكل تسعه وعشرة لها حبس
وما لي غير اربعة بقيت بهن احتبس

مسألة اخرى عددها ٥ ٦ ٧

لها النصف من مالي ونصف من الذي تبقى للهوى والحشا تبع .
وخمسة اثمان لوجه محمد وثمان من باقيه الحساب لقاسم .
وتبقى اذا اتمت ثمانون درهما لحفص غزال الريم عيسى بن حاتم .

مسألة عددها ١٢

لها الربعان من قلبي وثلثا نصفه الباقي .
ونصف السدس من كل ونصف السدس للراقي .

وتبغا جنة خمر ولا قلب ولا بسافي

مسألة عددها [illegible]

بخمسة اسداس تولت مع الركب ولم يبق الا السدس من جملة القلب

فاعطيتها خمسا من اعشار سدسها ونصف الذي يبقى جميعا بواحد

وثلث الذي يبقى لحادي مطيعها وستة اعشار البقية للركب

وقسمت ما يبقى على للنوى ربعتها وربعا على الالفاظ والروح والعين

وابقيت لي ربعا اعيش ببعضه فهل لي من اجر وهل لي من ذنب

فهل فيكم حبر يبين لغزنا فان الذي الغزته سطر في الكتب

مسألة عددها [illegible]

وهبت لها ثلثا من العمر كاملا وربعا وسدسا ثم ثمنا باعرضا

وخالفها قلبي زيادة حزن لما ثلثين من سبع ما مضى

وابقيت لي عشرين عاما اعيشها وذاك قليل للغنى ان تمرضا

مسألة عددها [illegible]

له من قلبي الربع وثما قد بقي السبع

وستة بعدها ستة قلبها بعدها تسع

واعطيه ثمانية ولي من كله السبع

مسألة عددها [illegible]

ثلاثة اسباع العواد لحظها وسبع لورد الوجنتين يورع

وسبع ونصف السبع والربع حازه لها برد من ملح متمنع

وسبع وسدس الربع حصة ناهد تمانع لثمي العناق وتدفع

وحاز البقايا وهي خمسة اسهم حديث لها يشفي الغليل حين يسمع

فها انا نهب للصبابة والصبا وفي يدها القلب المقسم اجمع

تمت وبالخير عمت في [illegible]